. @ 342 @

ونحن لا نقول به في هذا النوع وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف .

والجناح هاهنا ليس الإثم إنما هو الضرر الطارئ بترك الإشهاد من التنازع $ المسألة الموفية أربعين $.

اختلف الناس في لفظ أفعل في قوله تعالى (! !) على قولين .

أحدهما أنه فرض قاله الضحاك .

الثاني أنه ندب قاله الكافة وهو الصحيح فقد باع النبي صلى ا عليه وسلم وكتب ونسخة كتابه .

بسم ا الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول ا صلى ا عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة لأداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم .

وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ولو كان الإشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة $ المسألة الحادية والأربعون قوله تعالى (!. $ (!

فيه ثلاثة أقوال .

الأول أن يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ويشهد الشاهد بما لم يشهد عليه قاله قتادة والحسن وطاوس .

الثاني يمتنع الكاتب أن يكتب والشاهد أن يشهد قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء .

الثالث أن يدعى الكاتب والشهيد وهما مشغولان معذوران قاله عكرمة وجماعة .

وتحقيقه أن يضار تفاعل من الضرر قوله تعالى (! !) يحتمل أن يكون تفاعل بكسر العين ويحتمل أن يكون بفتحها فإن كان بكسر العين فالكاتب